قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن قواعد واجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين على درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة المـاجستير وما يعادلها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ ، ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون على درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزاً للأداء المتميز يترتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام فى العمل وتوافر المهارة فى الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة من المواطنين والمستثمرين .

(المادة الثانية)

يمنح الحافز بالفئات التالية :

٢٠٠ جنيه شهريًا للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

١٠٠ جنيه شهريًا للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها .

(المادة الثالثة)

يشترط لمنح حافز الأداء المتميز الشروط التالية :

أن يكون المؤهل العلمى مقيما من الجهات الرسمية المختصة .

أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقا لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة .

لا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة علمية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد) .

(المادة الرابعة)

يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن والمعمول بها والتى يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة .

لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التى تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول على درجة الدكتوراه أو الحصول على درجة الماجستير) أيا كان نوعها .

(المادة الخامسة)

يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه .

(المادة السادسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ مايو سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف